

الدر المختار

ولغير من علم الأخيران (فلا إثم لأنه خطأ وهو مرفوع بالحديث (المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا إذا كان في الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته أكثر وكان الثاني أملاً من الأول فإن الضمان على الثاني) كذا في وقف الخانية